

للكخدمة الوطنية ، يشكل من المواطنين المولودين ما بين أول يوليو و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٩ .

المادة ٢ : سيدعى المواطنون الذين يتكون منهم الفوج الاول من صف سنة ١٩٦٩ خلال النصف الثاني من شهر ابريل سنة ١٩٦٩ لأداء واجبهم في الخدمة الوطنية .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

المادة ٢١ : يعفى قدماء المجاهدين من الخدمة الوطنية .
المادة ٢٢ : يجوز منح الاعفاءات من الخدمة في زمن السلم لكل مواطن يطلب ذلك ويكون في احد الوضعين الاجتماعيين التاليين :

— الكفيل الوحيد لاحد اصوله او بجانب صغير له او عاجز ،

— الابن الوحيد لشهيد .

المادة ٢٣ : يجرى الاختيار بصفة انتقالية ولحين ترتيب مراكز الاختيار ، ضمن الاوضاع المحددة في المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاخصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية .

المادة ٢٤ : توضع تعليمات خاصة بالنسبة للفترة الانتقالية .

المادة ٢٥ : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير العدل حامل الاختام ووزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٢ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد تاريخ انتهاء الى الخدمة الوطنية لأول فوج من صف سنة ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تميم الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يل :

المادة الاولى : ان الفوج الاول من صف سنة ١٩٦٩ المدعو

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بشروط منح تاجيل الخدمة وتجديده

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تميم الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاخصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢١ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد أداء الخدمة الوطنية ، وبأهليتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تمنح التأجيلات بالنسبة للخدمة الوطنية بصفة أولية من طرف لجنة النداء وعلى وجه الخصوص لفائدة